

تفريغ شرح كتاب منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد بن هادي المدخلي (حفظه الله)

الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين امام بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى: [يسن حلق العانة و نتف الإبط وتقليم الاظافر] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، و نتف الإبط" متفق عليه .

الشرح: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رثسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد: فلا يزال الحديث مستمراً في بيان بعض خصال الفطرة يقول المصنف رحمه الله : يسن حلق العانة و نتف الإبط وتقليم الاظافر ، فاما حلق العانة حلقها بالموسى وهو الاستحداد كما جاء في الحديث الفطرة خمس : الختان والاستحداد فحلق العانة هو الاستحداد لانه بالالة الحادة بالموسى فيستحب الحلق باتفاق الائمة الحلق للعانة هو المستحب باتفاق الائمة وهو الذي جاء ذكره في الحديث والاستحداد فهو استعمال الالة الحديدية الحادة في شعر العانة لحلقه وازالته هذا هو المستحب فلو ازاله باي وجه اخر جاز فلو نتفه او نوره بالنورة الطلاء بالنورة يعني مثل زماننا هذا المزيلات من الكريمات والادهان لو ادهن بها اذا كان يشق عليه الحلق لو ادهن واطلى بهذه الادهان او انواع الكريمات المعجونة المعاجين هذه المتنوعة لو طلى بها جاز المهم انه يزيل لكن الحلق

افضل كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع كثير من اهل العلم الافضل هو الحلق الاستحداد لانه نص الحديث لكن يجوز ان يزيله باي وجه اخر بالنورة بالمعجون بالنتف او القص ونحو ذلك كله جائز وهكذا نتف الابط الافضل في الابط في ازالة شعره النتف ينتف باليد هكذا والنتف احسن لانه لا يهيج الشعر بخلاف ما لو قصه في الالة الحادة بالمقص او حلقه فانه يهيج ويقصر لكن لو ازاله بالنورة او ازاله بالحلاقة او استخدم اي شيء من انواع المعاجين لتزول بها او ليزيل بها هذا الشعر جاز والله الحمد ، النتف هو الافضل لكن لو حلق او نور او قص جاز ايضاً ، فهذا جائز اذ المقصود ازالة الشعر الذي يتجمع فيه الاوساخ بسبب سيلان العرق في هذه المعاطف والمغابر فانه اذا سال العرق تجمع الوسخ فان المسام التي في الجلد تفرز افرازات يخرج معها شيء من الوسخ الذي يتعلق بالجسم فاذا سالت في الابط تجمعت فتحدث الرائحة الكريهة فهذا يستحب ازالته حتى لا يكون مجمع للاوساخ وانبعاث الروائح ولفظ فيه نص الحديث نتف الابط الاو الابط فلو ازال شعر الابط باي شيء اخر من المزيلات من نورة او معاجين اخرى اجزاه ذلك ولو حلقه اجزاه ذلك ولو نور غير ذلك ايضاً من شعر الساقين و الفخذين جاز ايضاً لو نور غير ذلك مثلاً من شعر الساقين والفخذين يعني ازاله بالمعاجين ازال الشعر على الفخذين نعم او الساقين جاز ذلك ، قد فعل الامام احمد رحمه الله التنوير في العورة وغيرها الذي هو ازالة شعر العانة فعل الامام احمد رحمه الله ذلك كما نقل عنه فعل

التنوير التنوير بمثابة استعمال المعاجين اليوم التي تزيل الشعر من انواع المراهم والمعاجين التي تزيل الشعر ذكر عن الامام احمد رحمه الله انه فعله في العورة وغيرها واما تقليم الاظافر فهو الخصلة الثالثة معنا وله تقليم الاظافر كما شاء وهذا من الفطرة حتى لا تتجمع الاوساخ على يديه فياكل باليمين والايوساخ تحت الاظفار فربما نقلت اليه الاوساخ فاكل بها فمرض اصيب بالبلاء والاسلام دين النظافة فتقليم الاظفار لاجل هذا وهو من الفطرة له ان يزيل هذه الاظفار كما شاء باي كيفية وما يذكر في بعض الكتب الفقهية سواء عندنا نحن الحنابلة او عند غيرنا في كيفية القص انه يبدأ بالابهام ثم السباحة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر والعكس في اليد الاخرى هذا كله لا دليل عليه كما ذكر ذلك علماء الحديث فلانسان ان يقلم اظافره كيف شاء المهم انه يزيل الاظافر هذه الزائدة وقد نص الحافظ العراقي في طرح التثريب في شرح احاديث التثريب وكذلك الحافظ ابن حجر تلميذه في فتح الباري في كتاب الادب عند هذا الحديث لما جاء اليه في صحيح البخاري شارحاً له وكذلك تلميذ الحافظ ابن حجر ، السخاوي في المقاصد الحسنة لما ذكروا الاحاديث التي وردت في قص الاظفار وفيها انه يكون على كيفية كذا وكيفية كذا ودفنها كل واحد من هؤلاء وغيرهم ممن تقدم ومن جاء بعدهم ممن يحقق في المسائل ذكروا انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية تقليم الاظافر حديث يعمل به هؤلاء الثلاثة جميعاً العراقي وتلميذه الحافظ ابن حجر وتلميذه الحافظ السخاوي في

المقاصد كلهم نصوا على انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية تقليم الاظفار حديث يعمل به بل يقول الحافظ في فتح الباري المجلد العاشر لم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص حديث يعمل به لم يثبت في ترتيب الاصابع هل تبدأ من الابهام ثانياً تبدأ بهؤلاء من الخنصر لم يثبت في ترتيب الاصابع هكذا يقول ، لم ثبت في ترسيب الاصابع ، في كيفية قص الاظافر حديث يعمل به وهكذا يقول الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة فلك ان تقص كما شئت تبدأ بهذه من الابهام او من الخنصر كل ذلك جائز والله الحمد والامر فيه واسع المهم ازالة هذه الاظفار الزائدة حتى لا تجتمع الاوساخ فيها نعم ، ونحن اليوم وللأسف نرى بعض المسلمين يطيل الاظافر فيخالف في ذلك الفطرة ويتشبه باعداء الله ورسله من الكفرة هذا لا ينبغي لا للرجال ولا للنساء فالرجال والنساء في هذه المسألة سوى لانه يستحب لهم ازالة ذلك اذا كان مجمع للاوساخ يجب ازالتها والنساء اصبحن وللأسف في هذا العصر تنظر اليها واذا اظفرها كالحداة من طولها وقد التحق بهن بعض الرجال من اشباه الرجال ولا رجال وللأسف تقليداً لاعداء الله الكفار ورغبةً وزهداً في سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وللأسف يجارون في هذا اعداء الله ويتركون شرع الله نسال الله الهداية للجميع نعم.

المتن: (والنظر في المرأة) وقول "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي" رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه ابن مردويه وزاد "وحرمت وجهي على النار. "

الشرح: اما النظر في المرأة واستحبابه ففيه نظر لان دليله لم يثبت لكن ينبغي للانسان ان يحرص على مظهره ، حسن مظهره ، ازالة الاوساخ والاقذار من عينيه وانفه ووجهه وان الوجه اقرب ما في الانسان ينبغي له الاعتناء به واما الدعاء فتابت ((اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار)) هذا ثابت لكن تقييده بالنظر في المرأة لا يثبت والمقصود من هذا ان الانسان يهتم بنفسه ومظهره وهندامه هذا مطلوب في شريعتنا والله الحمد فتحسين الصورة وتزيين الوجه وتجميله مطلوب نعم.

مداخلة احد الجالسين وجواب الشيخ: اذا زاد الشعر في الوجه عند النساء ازلنه وهو على قسمين اما ان يكون في غير موضعه كان ينبت لها لحية او شارب فهذا تزيله لان هذا لا يتسق مع طبيعتها انما هو للرجال هذا تزيله بالتزليل بالمعاجين والنوره ونحو ذلك تاخذه وهكذا شعر الساقين والفخذين يجوز لها ذلك واما ما كان في القسم الثاني وهو الذي ياتي في محل الممنوع كالذي ياتي في شعر الحاجبين مثلاً فاننا ننظر فاذا كان فاحشاً مشوهاً جاز للمرأة ان تاخذ الزائد الفاحش الذي يشوهه ، يجوز للمرأة ان تاخذ الزائد الفاحش الذي يشوه صورتها نعم.

مداخلة احد الجالسين وجواب الشيخ: لا لا تاخذه القرن لا تاخذه نعم . ولا يجوز لهن النص ولا يجوز لهن التزجيج ولا التشقير هذا الذي طلعا به نعم.

المتن: [والتطيب بالطيب] لحديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً "أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح" رواه أحمد.

الشرح: التطيب مطلوب مستحب لكن هذا الحديث لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم قد حُبب إليه من دنيانا النساء والطيب وجعلت قرّة عينه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وكان طيب الرائحة صلوات الله وسلامه عليه كان يتطيب بالمسك في مفرق راسه فيخرج على أصحابه وان وبيصه لفيه يروونه في مفرق راسه لان فارق راسه الى قسمين صلوات الله وسلامه عليه ، فتارة كانت له لمة وتارة كانت له جمّة صلوات الله وسلامه عليه نعم فالتطيب مطلوب والمقصود من ذلك تطيب الرائحة ، تطيب رائحة الانسان فان الطب مما يبهج النفوس ويبعث النشاط ويحبب الجالس معك فيك لرائحته الطيبة نعم.

المتن: [والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً] لحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

الحديث: هذا الحديث حديث ضعيف الاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً قبل ان ينام هذا حديث ضعيف ، قد جاءت الاحاديث في الكحل في كحله صلى الله عليه وسلم على غير هذا وخصوصاً الاثمد فانه يجلو البصر ويقوي النظر والمقصود من ذلك تصفية العين والحفاظ عليها من الامراض فان الكحل يجلو العين ، الاكتحال يجلو العين ، كان صلى

الله عليه وسلم يكتحل ، لكن على هذا النحو هذا حديث ضعيف فالشاهد الكحل يجلو البصر ويقوي النظر ويحافظ على العين من الامراض التي تحدث بسبب الاوساخ فاذا اكتحل الانسان ونام فان هذا الكحل يلب الاوساخ من جميع جوانب العين فيجمعها في ناحية فيغسلها الانسان حينما يقوم فتتنظف عينه بذلك هذا من فوائد الكحل واليوم يعيونه على الرجال لجهلهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون انه للنساء اذا اكتحل الرجل عابوا عليه هذا غير صحيح نعم.

المتن: [وحف الشارب وإعفاء اللحية] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً "خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحي" متفق عليه.

[وحرّم حلقها] ذكره الشيخ تقي الدين، قاله في الفروع.

[ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها] لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله إذا حج أو اعتمر، رواه البخاري.

الشرح: ذكر في هذا مسألة حف الشارب ، حف الشارب قصه ، حتى ينهكه ولا يجعله ينزل على شفته على فيه كما نرى من بعض الناس تقليداً لاعداء الله الكفار تشبهاً بهم فحف الشارب هو قصه وانهاكه تخفيفه جداً لا حلقه كما نراها اليوم يفعله ايضاً بعض الناس في هذه الايام انتشر الحلق ، يعني بعد الاعفاء والتشبه باعداء الله الكفرة قبيل مدة الان انتشر العكس التشبه باعداء الله الكفرة بازالة الشارب كله كما يقول العامة يملطه

يزيله مرة واحدة واذا بوجهه لا شيء فيزيد على ذلك لو حلق معه اللحية هذه مصيبة اخرى عظيمة فالشاهد حلق الشارب محدث كما قال الامام مالك رحمه الله لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : حفوا الشوارب جزوا الشوارب احفوا الشوارب ، ولم يقل احلقوا الشوارب فحفها هو المطلوب ، تقصيصها والتخفيف منها وحفها حتى لا تنزل على الشفة ولا تعفوا فتغطي مسارب الانف فتعلق بها الاوساخ فان هذا مظنة للاوساخ لتجمع الاوساخ فاذا شرب من مثل هذا حاله يتقزز من الشرب بعده فلا ينبغي للانسان ذلك فعليه ان يحف شاربه يقصه يجزه ويبقى اصوله باقية لا يحلقه الحلق هذا محدث كما قاله الامام مالك رحمه الله تعالى ويجب ايضاً اعفاء اللحية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك قال: اعفوا اللحي فيحرم حلقها وكذا التخفيف منها على الصحيح ولا يجوز ايضاً قصها لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا جاء الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا قول لاحد معه لاصحاب ولا غيره ، وما روي عن ابن عمر محجوج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وبين للناس كل شيء وحلق راسه وبدأ بجانبه الايمن ثم فرقته بين اصحابه ثم الايسر وفرّقه بين اصحابه وما حلق لحيته هل نقل هذا ؟ ما حلق لحيته ، وقال : خذوا عني مناسككم فوجب علينا اننقف عند فعله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان نأخذ من اللحية ونحتج بفعل ابن عمر في الحج اليس اولى منه

فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج الم يخاطبنا بقوله خذوا عني مناسككم الم يقل :
اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً قال: والمقصرين في
الثالثة قال: والمقصرين ، وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحلق لحيته وهكذا
في عمرة الحديبية لما تحلل حلق راسه ولم يحلق لحيته صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ منها
فايهم اولى بالاتباع ؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابن عمر ؟ لا شك انه الرسول
صلى الله عليه وسلم وابن عمر محجوج فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج واعتمر
ولم يفعل ذلك فهذا رد على الشارح رحمه الله لان ابن عمر فعله ، كان يفعله اذا حج
واعتمر فالنبي صلى الله عليه وسلم حج واعتمر ولم يفعله بل امرنا ان نفعل كفعله في
الحج (خذوا عني مناسككم) ولم يحلق لحيته ولم يأخذ منها فوجب علينا ان نأخذ بفعل من
امرنا ان نأخذ بفعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم (لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا)
فامرنا ان ننظر بما يفعل ومما فعله الحلق فحلق راسه ولم يأخذ من شعر لحيته شيئاً هذا
في الحج وفي العمرة كما قلت لكم في عمرة الحديبية وهكذا في الجعرانة وهكذا في عمرة
القضية صلى الله عليه وسلم اعتمر ولم ينقل عنه ذلك ففعل ابن عمر فيه نظر اجتهاده
رضي الله عنهما وهو محجوج بفعل صاحب الشريعة وقوله صلى الله عليه وسلم ، اما ما
يروى في هذا من ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث الترمذي كان يأخذ من لحيته من
طولها وعرضها هذا يحتج به الحنفية واخرون ممن يوافقونه هذا حديث ضعيف جداً فيه

عمر ابن هارون البلخي وهو متروك فحديثه ضعيف جداً فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من لحيته بل كان كث اللحية صلوات الله وسلامه عليه تملأ ما بين عارضيه صلى الله عليه وسلم ، كانوا يعرفون قرائته في السرية باضطراب لحيته من خلفه صلى الله عليه وسلم فمن قال لنا فعل ابن عمر عند الحج والعمرة نقول محجوج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره لنا عند الحج والعمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قارناً حج وعمرة وهكذا عمره التي اعتمرها صلى الله عليه وسلم الاربع كلها ما نقل عنه انه فعل ذلك هذا شيء والشيء الاخر ياخذ ما زاد على القبضة لو سلمنا لكم كان يقبض لحيته هكذا وياخذ ما زاد واليوم القبضة بدل القبضة صارت القبضة ما يبقون الا لصقة هنا كاللاصق هكذا كحواصل الحمام هذه قبضة ما هي قبضة هذه قبضة اصبعين هكذا هذه قبضة وليست قبضة اما القبضة كان ياخذ هكذا وياخذ ما زاد فلو سلمنا لكم افعلوا كما فعل ابن عمر ورضينا منكم بعد ذلك نتناقش معكم لكن هذا غير صحيح تنتقل القبضة الى القبضة فان القبص هو القرص يقال قرصه وقبصه فهي قبضة وهذه لغة فصيحة عربية فصيحة فالشاهد ان فعل ابن عمر ليس كفعلهم حتى مع احتجاجهم به في الصورة هذا اولاً ، ثانياً كان يفعله في نسك وهؤلاء يومياً يكادون يفعلون ذلك فاين هذا من هذا فحينئذ الدليل على خلاف ما هم عليه فالواجب اعفاء اللحية نعم.

المتن: (والختان واجب على الذكر والأنثى) لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث "اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة" متفق عليه وقد قال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وقال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" رواه أبو داود. وفي قوله صلى الله عليه وسلم "إذا التقى الختانان وجب الغسل" دليل على أن النساء كن يختتن. وقال أحمد: كان ابن عباس رضي الله عنهما يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة.

[عند البلوغ وقبله أفضل] لأنه أقرب إلى البرء، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً. ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

الشرح: قال رحمه الله والختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحدي اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة اما على الذكور فالامر فيه ظاهر هذا هو المذهب وعليه الجماهير وذلك لكمال الطهارة فان الطهارة للانسان مطلوبة والمرء اذا ما بال وهو غير مختون اقلق يعود راس الذكر فيدخل في هذه الجلدة ويتغشى فيتجمع الوسخ والنجس فلا يكاد يطهر فكان لا بد من ذلك ومتى يجب عليه يجب عند البلوغ هذا من حيث الوجوب الوقت متى يكون واجب عليه ؟ اذا وجبت الطهارة والصلاة ، والصلاة ما تجب عليه الا اذا بلغ تكون واجبةً عليه فحينئذ لا بد ان يتطهر لها والختان

في هذا مطلوب لانه يزال الاوساخ التي تكون داخل هذه الجلدة القلقة التي تكون على حشفة الذكر الرجل فيقطع هذه القلقة هذه الجلدة الزائدة التي تغطي الحشفة الافضل ان تزال كلها واذا زال اكثرها اجزاً ، ان ازال اكثرها اجزاً والا الافضل ان تزال كلها هذه القلقة التي تكون على الذكر حتى يحصل الانقاء والتطهر وهو في حال الصغر احسن لانه اسرع الى البرء اسرع الى الشفاء الصغير اذا ختن في صغره فانه اسرع الى الشفاء ما لم يخف عليه فاذا خيف عليه يؤخر ، ما لم يخف عليه كما تعلمون بعض الاحيان ياتي الطبيب ويقول هذا عنده فقر دم او عنده كذا صفار او عنده الامراض التي تمنع الختان فينبغي له ان يؤخره اذا خيف عليه اخر والا الاحسن ان يكون في الصغر لانه اسرع الى الشفاء ، هذا كله في حق الرجل اما في حق المرأة فالمذهب هو ما سمعتم ان المرأة تختن يجب ان تختن يجب ان تختن هذا هو المذهب وهو مذهب الشافعية ايضاً وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فالمذهب عندنا يجب ختان المرأة وهو مذهب الشافعية كما قلنا واختيار شيخ الاسلام وذلك لانه يقلل من غلمتها يخفف من غلمتها يعني يخفف من شهوتها ويعدلها وختانها ختان المرأة يكون بقص الجلدة الزائدة فوق فرجها التي تكون بمقدار النواة نواة التمر زائدة طالعة فوق الفرج مثل عرف الديك بمقدار نواة التمر فهذه تقص ولا يبالغ في قصها فتضعف شهوة المرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (اشميه ولا تنهكي فانه انظر للوجه واحظى عند الزوج) اوصى الخافضة الخاتنة اشمي

يعني اكتفي باليسير من ازالة هذه الجلدة التي تكون على فرج المرأة زائدة كنواة التمر نحو عرف الديك شكلاً فيقطع هذا القليل الزائد حتى تعتدل شهوتها ويكون انظر للمرأة واحظى لها عند زوجها فاذا بقيت هذه الجلدة تكون المرأة متهيجة واذا انهكت وبولغ في قصها يكون هذا ايضاً مضعفاً لشهوتها فلا افراط ولا تفريط ولكن الوسط ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً ذلك : وعدم الاختتان من سنن الافرنج من نساء الافرنج ولهذا رايناهن غليماً شديدة الغلظة يعني شديداً الشهوة في الجماع ولذلك وقع فيهن الفساد العريض فدائماً تحتاج للوطء لشدة غلظتها وشهوتها ، ذكر هذا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ، فاذاً المقصود بختان المرأة تعديل شهوتها والمساعدة على نظارتها وحظوتها عند زوجها والجمهور على انه مستحب والذي يترجح عندي المذهب هو اختيار شيخ الاسلام في هذا ، هذا الذي يترجح عندي ، لهذا الذي ذكرنا قد كان هذا معروفاً عند العرب قبل الاسلام فجاء الاسلام وحث عليه واكده والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين